



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩١٤
تاريخ: ٥ تشرين الثاني ٢٠١٩

تمديد مهلة التأدية الدورية لرسم الطابع المالي بالنسبة للبلديات والمؤسسات العامة

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٠٨/٠٥ (قانون رسم الطابع المالي) لا سيما المادتين ٥١ و٥٣ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

ونظراً للظروف الطارئة الحاصلة مؤخراً وما رافقها من صعوبات في التنقل ومن اقبال للمصارف،

وافساحاً في المجال امام البلديات والمؤسسات العامة المعنية لتأدية رسم الطابع المالي، وتجنبيهم التعرض لغرامات التأخر في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٢٠١٩/١١/١١ ضمناً، مهلة التأدية الدورية لرسم الطابع المالي بالنسبة للبلديات والمؤسسات العامة عن الفصل الثالث من العام ٢٠١٩.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني.

لـ وزير المالية
علي حسن خليل

